ليلا يخلو اصلاته عن هاتين السورتين **فصل** يسن
الغسل لحاضرها اي مريد حضورها وان لم تجب عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجاء احدكم الجمعه فليغتسل اي اذا
اراد مجيئها وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من
توضأ يوم الجمعه فبها ونعمت اي فبالسنه اخذ ونعمت
السنه ومن اغتسل فالغسل افضل ويكره تركه **وقيل لكل**
احد وان لم يحضر **ووقته من الفجر** لقوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعه ثم راح في الساعه الاولى الحديث
وتقربه من ذهابه الى الجمعه **افضل** لانه افضى للغرض
من انتفاء الرائحه الكريهه حال الاجتماع **فان عجز** عن الغسل
لجراحه او غيرها **تيمم بنية الغسل في الاصح** وحاز الفضل
ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء
لاجتماع الناس لها ويدخل وقت الغسل للكسوف باوله و
الغسل لغاسل الميت ولو مسلما لقوله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فليغتسل وضعف وعلى تقدير صحته فصرفه
عن الواجب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في موتاكم
اذا غسلتموه غسل **والمجنون والمغمى عليه اذا افا**
ق لانه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فاذا
افاق اغتسل وقيس بالمجنون المغمى عليه **والكافر اذا**
اسلم لامره صلى الله عليه وسلم به وليس للوجوب اذ
اسلم جماعه ولم يامرهم به ولو اجنب كافرا وحاضت
كافره وجب الغسل بعد الاسلام وان وقع في الكفر واغتسل

الجنابه الاتيه في بابه **واكدها غسل غاسل الميت ثم غسل**
الجمعه وغسله القديم فقال غسل الجمعه ثم غسل غاسل
الميت **قلت القديم هو اظهر ورجحه الاكثرون**
واحاديثه صحيحه كثيره كما مر **وليس للجديد حديث**
صحيح والله اعلم قلت وهي بما الاولى بالناس ووجد مريد غسل
الجمعه ومريد غسل غاسل الميت دفعه للاول وينوي المغتسل
بهذه الامور اسبابها الا الغسل من جنون او اغماء فينوي
به رفع الجنابه وبقيت اغسال اخر مسنونه كالغسل للبلوغ
بالسن والاعتكاف والخروج من الحمام **والتكبير اليها** الا العيد
لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه اي
كغسلها ثم راح اي في الساعه الاولى فكانما قرب بدنه اي
واحده من الابل ومن راح في الساعه الثانيه فكانما قرن
بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح في
الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج الامام
حضرت الملايكه يسمعون الذكر وفي رواية في الخامسه
كالذي يهدي عصفورا وفي السادسه بيضه والساعات
من طلوع الفجر الصادق فجاء باول ساعه منها ومن جاء باخرها
مشترك في تحصيل الحد نه او غيرها ولكن بدنه الاول اكمل
من بدنه الاخر وبدنه المتوسط متوسطه وعليه القياس
وليس المراد الفلكيه لقوله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه ثنتا عشر
ساعه وهو شامل للشتا والصيف ويندب للامام ان يؤخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)